

مجلس أمناء جامعة البحرين

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦

بإصدار لائحة الأندية الطلابية بجامعة البحرين

وزير التربية والتعليم ، رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين :
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ ،
وعلى لائحة الأندية في جامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين بتاريخ ٢٢/٢٢ مايو ١٩٨٩ ،
وعلى لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين والصادرة بقرار وزير التربية والتعليم رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى لائحة الجمعيات العلمية الطلابية بجامعة البحرين الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ،
وبناء على عرض مجلس الجامعة ،
وبعد موافقة مجلس أمناء الجامعة ،

قرر :

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة الأندية الطلابية بجامعة البحرين المرافقة لهذا القرار .

المادة الثانية

تُلغى لائحة الأندية في جامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين بتاريخ ٢٢/٢٢ مايو ١٩٨٩ .

المادة الثالثة

يُصدر رئيس الجامعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين
ماجد بن علي النعيمي

صدر في: ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٦ هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٠٦ م

لائحة الأندية الطلابية بجامعة البحرين

الفصل الأول

تأسيس الأندية وأهدافها

المادة (١)

يجوز تأسيس أندية طلابية في جامعة البحرين بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد شؤون الطلبة وبعد موافقة مجلس الجامعة، ويكون مقرها الحرم الجامعي.

المادة (٢)

يجب أن يتضمن قرار تأسيس النادي اسمه الذي يميزه، والنشاطات التي يزاولها والتي يجب أن لا تتعارض مع أهداف الجامعة ولا مع مقتضيات الأمن والنظام فيها.

المادة (٣)

يكون لكل ناد نظام داخلي يبين فيه أهدافه، وأنواع الأنشطة التي يزاولها، وكيفية إدارته، وبيان حقوق الأعضاء وواجباتهم، وفق النموذج العام الذي تنظمه عمادة شؤون الطلبة.

المادة (٤)

تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق الغايات الآتية:

- أ- تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها.
- ب- إتاحة الفرص لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم.
- ج- تشجيع الميول التطوعية والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.
- د- تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في مملكة البحرين والوطن العربي والعالم الإسلامي، والعناية بالثقافة المحلية والعالمية.

المادة (٥)

لا يجوز أن تمارس الأندية أية نشاطات ذات طابع سياسي أو طائفي، أو أية نشاطات قد تضر بمصلحة الجامعة.

الفصل الثاني

العضوية

المادة (٦)

يحق لكل طالب مسجل في الجامعة لنيل درجة علمية أن يطلب الانضمام لعضوية النادي على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- أ- أن يكون منتظماً في الدراسة في الفصل الذي قدم فيه طلب الانتساب.
- ب- ألا يكون قد صدر بحقه جزاء تأديبي من درجة إنذار نهائي أو أي جزاء تأديبي مما نص عليه في الفقرات (ز، ح، ط، ي، ك، ل) من المادة (٣) من لائحة المخالفات المسلكية إذا كان الجزاء قد وقع عليه في العام الجامعي الذي قدم فيه طلب الانتماء.

المادة (٧)

يعرف عضو النادي بأنه الطالب المسجل في الجامعة لنيل درجة علمية، وحصلت الموافقة على طلبه بالانضمام إلى النادي.

المادة (٨)

لا يجوز للطلاب أن يكون عضواً في أكثر من ناديين طلابيين.

المادة (٩)

تستمر عضوية الطالب في النادي لمدة عام جامعي واحد، وتتجدد تلقائياً إلا إذا قدم طلباً كتابياً بالانسحاب.

المادة (١٠)

يحق لكل عضو في النادي الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية، والمشاركة في الانتخابات، وفي جميع الأنشطة التي يمارسها النادي.

المادة (١١)

على العضو أن يعمل من أجل رفع مستوى النادي، وأن يساهم في تطوير أنشطته، وألا يقوم بأي عمل من شأنه الإساءة إلى سمعة النادي، أو يخالف القوانين والنظم المعمول بها في الجامعة.

المادة (١٢)

تنتهي عضوية الطالب في النادي في الأحوال الآتية:
 أ- الاستقالة الخطية بعد قبولها من الهيئة الإدارية.
 ب- الفصل من النادي.
 ج- الفصل من الجامعة.
 د- التخرج من الجامعة.

المادة (١٣)

يفصل العضو من النادي في الحالات الآتية:
 أ- إذا خالف النظام الداخلي للنادي.
 ب- إذا خالف نظم الجامعة أو قوانين المملكة.
 ج- إذا أتى بعمل من شأنه أن يلحق ضرراً أديبياً أو مادياً بالنادي.
 د- إذا فقد أحد شروط العضوية الواردة في المادة (٦) من هذه اللائحة.

المادة (١٤)

يصدر قرار الفصل من قبل الهيئة الإدارية للنادي وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها، أو بقرار من عميد شئون الطلبة، ولا يعتبر قرار الهيئة الإدارية بفصل أحد الأعضاء نافذاً إلا بعد مصادقة عميد شئون الطلبة عليه.

الفصل الثالث

الهيكل العام للأندية واختصاصات أجهزتها

المادة (١٥)

تمارس الأندية اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال:

أ- الهيئة العامة.

ب- الهيئة الإدارية.

المادة (١٦)

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنضمين للنادي على ألا يقل عددهم عن خمسين عضواً عند التأسيس.

المادة (١٧)

تمارس الهيئة العامة الاختصاصات الآتية:

أ- انتخاب الهيئة الإدارية للنادي من بين أعضاء الهيئة العامة.

ب- مناقشة التقرير السنوي والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.

ج- إقرار خطة العمل السنوية.

د- المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.

هـ- سحب الثقة من الهيئة الإدارية على ألا يتم ذلك إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة (١٨)

تعقد الهيئة العامة أول اجتماع لها بناءً على دعوة من عميد شئون الطلبة بعد صدور قرار تأسيس النادي وخلال شهر من تاريخ اكتمال العدد المذكور في المادة (١٦) من هذه اللائحة، وذلك لانتخاب الهيئة الإدارية وإقرار خطة العمل السنوية.

المادة (١٩)

تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام، ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية، أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء الهيئة العامة، أو بناءً على دعوة من عميد شئون الطلبة.

المادة (٢٠)

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره أغلبية الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويعتبر بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

المادة (٢١)

تتكون الهيئة الإدارية للنادي من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل عام جامعي وفق ترتيبات تعدها عمادة شؤون الطلبة.

المادة (٢٢)

مدة عضوية الهيئة الإدارية سنة واحدة تجري بعدها انتخابات جديدة.

المادة (٢٣)

يشترط في العضو الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية للنادي ما يأتي:

- أ- ألا يقل معدله التراكمي عن (٢٠٠٠).
- ب- أن يكون قد أمضى ٢٠ ساعة معتمدة على الأقل.
- ج- أن يبقى على تخرجه من الجامعة ثلاثة فصول دراسية على الأقل.
- د- ألا يكون مؤجلاً لدراسته في الجامعة.
- هـ- ألا يكون قد صدر بحقه جزاء تأديبي مما نص عليه في لائحة المخالفات المسلكية.

المادة (٢٤)

لا يجوز أن يكون الطالب عضواً في الهيئة الإدارية لأكثر من نادٍ طلابي أو هيئة طلابية في الجامعة، باستثناء ممثلي الأندية الطلابية في مجلس الطلبة. ولا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية للنادي وعضوية الهيئة الإدارية لإحدى الجمعيات الطلابية العلمية.

المادة (٢٥)

تنتخب الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيساً ونائباً له وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

المادة (٢٦)

تتولى الهيئة الإدارية تصريف الشؤون الإدارية والمالية والتنظيمية للنادي، ولها على الأخص:

- أ- اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.
- ب- تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي.

- ج- تشكيل اللجان للنشاطات المختلفة من بين أعضاء الهيئة العامة والإشراف عليها.
- د- تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها والمستلزمات المالية لتنفيذها.
- هـ- تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.
- و- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- ز- النظر في طلبات الانضمام للنادي والبت فيها، وفي حالة رفض أي من هذه الطلبات يحق لمقدم الطلب التظلم من قرار الهيئة الإدارية أمام عميد شؤون الطلبة خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بالقرار، ويكون قرار العميد نهائياً.
- ح- قبول استقالة الأعضاء.
- ط- التهيئة لاجتماعات الهيئة العامة والإشراف عليها.

المادة (٢٧)

تعقد الهيئة الإدارية للنادي اجتماعاً اعتيادياً كل شهر، ويجوز عقد اجتماع استثنائي كلما دعت الحاجة لذلك، ويحق لعميد شؤون الطلبة دعوة الهيئة الإدارية لعقد اجتماع إذا وجد مقتضى.

المادة (٢٨)

- أ- تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الهيئة الإدارية.
- ب- يجوز أن يحضر اجتماعات الهيئة الإدارية ممثل عن عمادة شؤون الطلبة ولا يحق له التصويت.

المادة (٢٩)

إذا تغيب عضو الهيئة الإدارية عن حضور ثلاثة اجتماعات بدون عذر تقبله الهيئة، يعتبر العضو مستقياً، ويصدر قرار من عميد شؤون الطلبة بذلك.

المادة (٣٠)

تزول العضوية في الهيئة الإدارية في الحالات الآتية:

- أ- الاستقالة الخطية بعد قبولها من الهيئة الإدارية ومصادقة عميد شؤون الطلبة.
- ب- الاستقالة الحكومية وفق ما ورد في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.
- ج- فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

المادة (٣١)

إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات من غير أعضاء الهيئة الإدارية، وإذا تعذر ذلك يقوم عميد شؤون الطلبة باختيار عضو للمنصب الشاغر ممن تنطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية الواردة في المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

المادة (٣٢)

إذا خلا منصب رئيس الهيئة الإدارية أو نائبه أو أمين السر أو أمين الصندوق لأي سبب كان فللهيئة الإدارية انتخاب أحد أعضائها للمنصب شاغراً.

المادة (٣٣)

يشكل عميد شؤون الطلبة لجنة للتحقيق فيما نسب للنادي أو أعضاء الهيئة الإدارية من مخالفات لأي قانون أو لائحة أو نظام أو قرار أو أمر أثناء ممارسة أي نشاط من نشاطات النادي أو بسببه، وتشكل اللجنة من:

أ- ممثل عن عمادة شؤون الطلبة.

ب- عضو هيئة التدريس من كلية الحقوق يرشحه عميد كلية الحقوق.

ج- رئيس مجلس الطلبة أو من ينيبه.

المادة (٣٤)

أ- مع عدم الاخلال بالجزاءات المنصوص عليها في لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين، يكون لرئيس الجامعة بناء على توصية من كل من عميد شؤون الطلبة، ولجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة توقيع أي من الجزاءات الآتية:

- ١ - تجميد نشاط النادي لفترة لا تزيد على عام دراسي، إذا صدر عن النادي ما يخل بقانون نافذ في المملكة ومنها القوانين واللوائح الخاصة بالجامعة.
- ٢ - حل الهيئة الإدارية للنادي في الأحوال الآتية:
 - أ - إذا تجاوزت حدود أهداف النادي.
 - ب - إذا أخلت بأي قانون نافذ في المملكة ومنها قانون الجامعة ولوائحها السارية.
 - ج - إذا أخلت بقواعد الآداب العامة.
 - د - إذا سعت إلى تعميق الخلاف بين أعضاء النادي وإضعاف وحدة الطلبة، أو إثارة النفرات الطائفية.
- ب- ويجوز فرض أحد الجزاءات الآتية في حالة مخالفة العادات والتقاليد الجامعية:
 - ١ - لفت النظر.
 - ٢ - الإنذار.
 - ٣ - الإيقاف الفوري لأحد أنشطة النادي.
 - ٤ - إيقاف أحد أنشطة النادي لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.
 - ٥ - إيقاف نشاط النادي لمدة لا تزيد على سنة دراسية.
 - ٦ - حل الهيئة الإدارية.

ويكون فرض الجزاءات الواردة في البنود (١) ، (٢) ، (٣) من صلاحيات عميد شؤون الطلبة، والجزاءات الواردة في البنود (٤) ، (٥) ، (٦) من صلاحيات رئيس الجامعة.

ج- في حالة حل الهيئة الإدارية للنادي يدعو عميد شؤون الطلبة الهيئة العامة لانتخاب هيئة إدارية جديدة للمدة المتبقية إذا كان ما تبقى من مدة الهيئة الإدارية التي تقرر حلها خمسة شهور أو أكثر، وإذا كانت المدة المتبقية للهيئة الإدارية التي تقرر حلها أقل من خمسة شهور تتولى عمادة شؤون الطلبة تصريف أمور النادي لحين انتخاب الهيئة الإدارية وفق ما ورد في المادة (٢١) من هذه اللائحة.

المادة (٣٥)

يتولى رئيس الهيئة الإدارية للنادي الاختصاصات الآتية:

- أ- رئاسة اجتماعات الهيئة الإدارية.
- ب- تمثيل النادي أمام الجهات المختصة في الجامعة.
- ج- التوقيع مع أمين الصندوق وممثل عمادة شؤون الطلبة على مستندات الصرف.
- د- البت والتصرف في الأمور المستعجلة بعد أخذ موافقة عمادة شؤون الطلبة.

المادة (٣٦)

يقوم نائب رئيس الهيئة الإدارية بمهام رئيس الهيئة في حالة غيابه.

المادة (٣٧)

يتولى أمين السر الاختصاصات الآتية:

- أ- الدعوة، بالاتفاق مع رئيس الهيئة الإدارية، لاجتماعات الهيئة.
- ب- تدوين محاضر الجلسات، والتوقيع عليها مع رئيس الهيئة الإدارية، والاحتفاظ بسجلات النادي.
- ج- القيام بأعمال سكرتارية النادي.

المادة (٣٨)

يتولى أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:

- أ- تصريف الأمور المالية للنادي ومسك حساباته، والاحتفاظ بسجلات الإيرادات والمصروفات.
- ب- التوقيع مع رئيس الهيئة الإدارية وممثل عمادة شؤون الطلبة على سندات الصرف.
- ج- إعداد التقارير المالية.

المادة (٣٩)

يتولى أعضاء الهيئة الإدارية الآخرون القيام بالمهام التي توكل إليهم من قبل الهيئة الإدارية بالإضافة إلى مشاركتهم في اتخاذ القرارات من خلال حضورهم اجتماعات الهيئة.

الفصل الرابع الأمور المالية للنادي

المادة (٤٠)

- تتكون إيرادات الأندية من:
- الإعانة السنوية التي تقدمها الجامعة.
 - التبرعات والهبات التي يوافق عليها عميد شؤون الطلبة.
 - ريع النشاطات التي يقوم بها النادي.
 - أية موارد أخرى يوافق عليها عميد شؤون الطلبة.

المادة (٤١)

يفتح لأموال النادي حساب خاص اسمه (مركز تكلفة) في دائرة الشؤون المالية والموازنة، ويسحب منه بموجب سندات صرف موقعة من رئيس النادي وأمين الصندوق بالنادي وممثل عمادة شؤون الطلبة.

المادة (٤٢)

يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية، ولرئيس الهيئة الإدارية الإنفاق في حدود خمسين ديناراً تحفظ كسلفة لدى أمين الصندوق، وتسدّد حسب الأصول المرعية في حسابات الجامعة.

المادة (٤٣)

يتولى جهاز المدقق المالي الداخلي في الجامعة تدقيق الفواتير والمستندات المالية وأوجه الصرف الخاصة بالنادي حسب أنظمة الجامعة المالية.

الفصل الخامس أحكام عامة

المادة (٤٤)

تتولى عمادة شؤون الطلبة الإشراف على الأندية الطلابية إشرافاً كاملاً منذ تأسيسها.

المادة (٤٥)

تبلغ قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية إلى عميد شؤون الطلبة.

المادة (٤٦)

يتولى عميد شؤون الطلبة صلاحيات الهيئة الإدارية بما فيها النظر في الطلبات المقدمة للانضمام للنادي واتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لأي نادٍ طبقاً لأحكام المادة (٢١) من هذه اللائحة.

المادة (٤٧)

يلغى قرار تأسيس النادي إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ولم يكتمل العدد المطلوب لتكوين الهيئة العامة والمنصوص عليه في المادة (١٦) من هذه اللائحة.

المادة (٤٨)

لا يحل النادي إلا بقرار من رئيس الجامعة وبناءً على اقتراح مسيب من عميد شؤون الطلبة، عند توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢/أ/٣٤) من هذه اللائحة وفي حالة حل النادي تؤول أمواله وموجوداته إلى عمادة شؤون الطلبة.

المادة (٤٩)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة.

المادة (٥٠)

لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

المادة (٥١)

لعميد شؤون الطلبة أن يفوض بعض صلاحياته المبينة في هذه اللائحة لأحد منتسبي عمادة شؤون الطلبة.